المرحلة الأولى
قسم علوم القرآن

فقه العبادات

أولاً: الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه في اللغة: الفهم، أي فهم غرض المتكلم من كلامه.
قال تعالى: (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول). هود/ ٩١.
وقال تعالى: (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً). النساء/ ٧٨.
وقال تعالى: (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم). الإسراء/ ٤٤.
وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

أهمية الفقه:

يعتبر الفقه من أجل العلوم شأناً، وأعظمها شرفاً، وأعلاها قدراً، فبالفقه يتعرف الإنسان على أحكامه اليومية، وبه يزن أعماله من حيث الصحة والفساد.

مدلول الفقه في الكتاب والسنة:

قال تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). التوبة/ ١٢٢.
وقال الرسول الأمين (صلى الله عليه وآله وسلم): (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).
وقال الإمام الصادق (عليه السلام): (ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام).
وقال عمر بن الخطاب: (تفقهوا قبل أن تسودوا).
كان هذا مدلول الفقه من الكتاب والسنة، ثم إختص لدى علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بالعلم بالأحكام الشرعية.

مراحل تطور الفقه:

كان من السهل على المسلمين في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الوصول إلى الأحكام الشرعية ومعرفتها، وذلك لوجود الرسول بينهم، وهو مصدر التشريع بعد الله تعالى، فكلما واجههم مشكلة سارعوا إليه لحلها.
أما بعد رحيل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإتساع الدولة الإسلامية، فقد واجه المسلمون مسائل كثيرة إحتاجوا فيها إلى الفحص عن أحكام تلك المشاكل وحلها.
لكن المشكلة كانت أخف وطأة عند الشيعة الأمامية، لما يعتقدونه في أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من العصمة والمرجعية في بيان الأحكام، باعتبارهم إمتداد للنبوة كمصدر التشريع.

وقد كان الأئمة (عليهم السلام) يأمرون بعض أصحابهم بالاستنباط والأحكام، وافتاء الناس، كما أمر الامام الباقر (عليه السلام) أبان بن تغلب أن يجلس في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويفتي الناس إذ خاطبه: (إجلس في مسجد المدينة وافت الناس، فاني أحب أن يرى في شيعتي مثلك).

وتسمى هذه المرحلة بمرحلة النص، واستمرت إلى بداية الغيبة الكبرى سنة (٣٢٩هـ)، حيث انتقلت الزعامة من الأئمة (عليهم السلام) إلى العلماء والفقهاء، فانحصرت معرفة الشيعة للحكم الشرعي في الحوادث والوقائع بفتوى فقهائهم، بأمر الامام المنتظر (عجل الله فرجه) كما يدل على ذلك التوقيع المشهور: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم).

ومع البعد الزمني عن عصر التشريع أصبحت عملية الاستنباط ليست جائزة فحسب بل واجبة، وذلك لتوقف فهم الحكم الشرعي عليها، وتحديد الوظيفة العملية للمكلف بها.

وقد كانت بداية الفقه على شكل تصنيفه على أساس الحديث، وتوزيعه بحسب العناوين الفقهية.

ثم انتقل الفقه من حالة تدوين الروايات إلى عرضه كمتون فقهية، بعد أن تكون الفتاوى نصوص الأحاديث مع إسقاط الاسناد، وبعض الالفاظ في بعض الحالات، مثل ما كتبه الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) في كتابيه: المقنع والهداية.

ولما اتسع نطاق الفقه، وظهرت الحاجة إلى تحصيل الفتوى، ولأغناء المجتمع الاسلامي من الرجوع إلى غير الكتاب والسنة، لم ير فقهاء الشيعة محيصاً عن التجاوز عن متون الأحاديث إلى صياغة فروع جديدة مستنبطة من تلك الأحاديث ومضامينها بعبارات جديدة انطلاقاً من قولهم (عليهم السلام): (علينا إلقاء الاصول وعليكم التفريع).

والقيام بعملية استنباط الحكم الشرعي من مصادره على الوجه المطلوب، هو الذي يطلق عليه في عرف علماء الشيعة (الاجتهاد).

قال المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ): (هو - أي الاجتهاد - في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً).

وعرفه السيد الخوئي (ت ١٤١٢هـ): (باستفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الأحكام الشرعية، أو تعيين الوظيفة عند عدم الوصول إليها).

مصادر التشريع:

عمد الفقهاء إلى اعمال إجتهادهم في معرفة المسائل التي تعرض عليهم بردها إلى إصولها الموجودة في الكتاب والسنة وما تقتضيه القواعد الشرعية، والموازين العقلية، وتشخيص ما قام إجماع الشيعة عليه إلى غير ما يقتضيه الاجتهاد ويتطلبه الاستنباط.

بمعنى ان مصادر التشريع - عندنا - أربعة: الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل.

أشهر المذاهب الفقهية

المذهب الأمامي: وهو ينبع ويتصل بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، لان الأئمة (عليهم السلام) يعبرون عن الرسول للروايات الكثيرة عنهم (عليهم السلام) من انهم قالوا: كل ما رويناه فانما نرويه عن آبائنا عن جدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن جبرائيل عن الله عز وجل، كما رواه الشيخ الكليني (ت ٣٢٩ هـ) باسناده عن جماعة قالوا: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (حدثني حديث ابي، وحديث ابي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وحديث الرسول قول الله عز وجل).

وروي عن جابر بن عبد الله قوله: قلت لابي جعفر (عليه السلام) إذا حدثني بحديث فاسنده لي، فقال: حدثني أبي عن جدي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن جبرائيل، عن الله تبارك وتعالى، وكلما أحدثك بهذا الأسناد).

وبهذا المضمون روايات كثيرة.

المذهب الحنفي: ونسبي نسبة إلى مؤسسه أبي حنيفة النعمان بن ثابت المولود بالكوفة سنة (٨٠ هـ) والمتوفى (١٥٠ هـ)، وكان زعيم القائلين بالرأي والقياس، وقد عاصر الامام الصادق (عليه السلام)، وكان قد نهاه عن العمل بالقياس، لان أول من قاس هو إبليس (لعنه الله)، حينما إمتنع عن السجود لآدم (عليه السلام) محتجاً بان الله خلقه من نار بينما خلق آدم من تراب.

ومن إصول مذهبه: الكتاب والسنة والاجماع، واقوال الصحابة، والعرف، والقياس، والاستحسان.

وقد دون محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) آراء ابي حنيفة الفقهية في عدة كتب منها: المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير وغيرها

٢- المذهب المالكي: نسبة إلى مؤسسه مالك بن أنس الأصبحي والمولود في المدينة (٩٣هـ) (ت ١٧٩هـ).
وهو من علماء الحجاز، طلب منه المنصور العباسي أن يدون السنة، فكان ذلك في كتابه (الموطأ) الذي جمع فيه من أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأقوال الصحابة والتابعين.
ومن أصول هذا المذهب: الكتاب والسنة والاجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس والمصالح المرسلة.

٣- المذهب الشافعي: نسبة إلى مؤسسه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المولود (١٥٠هـ) (ت ٢٠٤هـ) بمصر.
أشهر مؤلفاته: كتاب (الأم في الفقه)، ورسالته في علم الأصول.
ومن أصول هذا المذهب: الكتاب والسنة، عمل أهل المدينة، الاجماع القياس، المصالح المرسلة.

٥- المذهب الحنبلي: نسبة إلى مؤسسه عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الهذلي الشيباني المولود ببغداد (١٦٤هـ) (ت ٢٤١هـ).
تلميذ أحمد بن حنبل عند الشافعي ثم اسس مذهباً خاصاً به.
اشتهر بكتابه المعروف بـ (مسند أحمد بن حنبل) الذي جمع فيه أكثر من أربعين الف حديث شملت مسائل الفقه.
لم يجمع ولم يدون آراءه الفقهية، غير ان تلاميذه واتباعه جمعوها ورتبوها على أبواب الفقه.
ومن أصول مذهبه: الكتاب والسنة، فتوى الصحابة، القياس.

Class

الطهارة:

لغة: هي النظافة، يقال: ثياب طاهرة من القذر والوسخ، وهو المناسب للاستعارة للذنوب والحيض وسوء الخلق، لذا فإستدل على ذلك بقوله تعالى: (ويطهركم تطهيرا) الأحزاب/٣٣. و(أزواج مطهرة) آل عمران/١٥ أي من الحيض وسوء الخلق، ونقيض الطهارة النجاسة.

وعرفا: الطهارة: إسم للوضوء، أو الغسل، أو التيمم، على وجه له تأثير في إستباحة الصلاة.

وفي إصطلاح الفقهاء، الطهارة: هي رفع حدث أو إزالة خبث، وهو النجاسة المادية، كالدم، والبول، والعذرة، والحدث أمر معنوي يحدث للأنسان حين يصدر منه ما يمنعه من الدخول في الصلاة، ويوجب الوضوء، أو الغسل، أو التيمم.

والطهارة من الحدث لا تتم إلا بنية التقرب وطاعة الأمر بها، أما طهارة اليد والثوب والأناء من النجاسة فتتم من غير نية، بل لو حمل الهواء الثوب المتنجس، وسقط في الماء الكثير يطهر تلقائيا.

وتتحقق الطهارة من الحدث والخبث بالماء، لقوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به). الأنفال/١١.

وقوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا). الفرقان/٤٨

والطهور: هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره.

أقسام المياه:

لما كان من الماء القليل والكثير، ومنه المعتصر من الأجسام، والممتزج بغيره، والباقي على أصل الخلقة، قسمه الفقهاء إلى قسمين: مطلق ومضاف.

أولا: الماء المطلق: وهو الباقي على أصله وطبيعته، بحيث لم يخالطه شيء ينفك غالبا، نجسا كان هذا الشيء أو طاهرا.

ويشمل الماء المطلق:

أ. ماء المطر، وما أذيب من البرد والثلج. قال تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) الفرقان/٤٨.

ب. ماء البحر: قال (صلى الله عليه وآله وسلم): (من لم يطهره البحر فلا طهر له).

ج. ماء النهر.

د. ماء البئر، وكل ما نبع من الأرض.

ويبقى الماء على إطلاقه إذا تغير مما يعسر التحفظ منه غالبا، كالمتغير بالطين والتراب، وطول المكث، أو بما يتساقط عليه من ورق

الشجر، أو يتجمع فيه من التبن ونحوه.
والماء المطلق طاهر ومطهر للحدث والخبث إتفاقاً، أي انه طاهر بنفسه مطهر لغيره.
والماء المطلق باعتبار وقوع النجاسة فيه، وتأثيرها وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: جاري، وراكد (محقون)، وماء بئر.

الجاري والراكد:
الجاري: هو النابع السائل على الأرض، ولو في الباطن، سيّلانا معتداً به، وربما عرف بانه النابع غير البئر، كماء النهر، وماء العين.
والراكد أو الواقف مثل: الماء في الخزان، أو الماء في الغدير، ويعرف ب (المحقون): الذي ليس بجار ولا بحكمه ولا ماء بئر.
وقد إختلفت المذاهب في الماء الجاري، وقال الأمامية: لا تأثير للجريان بحال، وإنما الأعتبار بالمادة النابعة، أو الكثرة، فان إتصل الماء بالمنبع - ولو رشحاً - اعطي حكم الكثير، أي لا ينجس بالملاقاة، وان يكن قليلاً "واقفاً" لأن في النبع قوة عاصمة، ومادة غزيرة، لما روي عن الأمام الصادق (عليه السلام): (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه).
وإذا لم يتصل بالنبع، فان كان كثيراً، والكثير عند الأمامية ما بلغ كراً، وهو ألف ومائتا رطل عراقي، ويعادل حوالي (٤٠٠ لتر تقريباً).
فحينئذ لم ينجس بالملاقاة راكداً كان أو جارياً، إلا إذا تغير أحد أوصافه (اللون، والطعم، والرائحة)، للحديث: (إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء).
ويستوي في هذا الحكم - أي عدم نجاسة الكر وغيرها من الأحكام - مياه الغدران والخزانات.
وإذا لم يبلغ الكر ينجس بالملاقاة راكداً كان أو جارياً.
وماء المطر حال نزوله من السماء، كالنابع والكثير لا ينجس بالملاقاة، ويطهر الأرض، والثوب، والأناء، وجميع الأجسام بمجرد وقوعه عليها بعد زوال عين النجاسة.
وبالتالي فان الجريان وعدمه عند الأمامية سواء، وقد تفردوا عن سائر المذاهب، باعتبار المادة النابعة، حيث أعطوا الماء المتصل بها حكم الكثير، ولو تراءى للعين قليلاً.

٢- ماء البئر:
وهي مجمع ماء نابع لا يتعداها غالباً، ولا يخرج عن مسماها عرفاً.
وينجس ماء البئر بتغير أحد أوصافه (اللون، أو الطعم، أو الرائحة).

فقد روي عن الأمام الرضا (عليه السلام) قوله: (ماء البئر واسع لا ينجسه شيء إلا أن يتغير).

ألماء ألمستعمل:

إذا أزيلت النجاسة عن البدن أو الثوب أو الأناء بماء مطلق، وانفصل الماء عن المحل ألمغسول بنفسه أو بعصر سمي هذا الماء المنفصل بالغسالة عند الفقهاء، أو المستعمل.

وهذا الماء نجس لانه ماء قليل لاقى نجاسة فتنجس، سواء أتغير أم لم يتغير، وعليه فلا يرفع خبثاً "ولا حدثاً".

وأما الماء المستعمل في الوضوء والأغسال المندوبة، كغسل التوبة، وغسل الجمعة طاهر مطهر للحدث والخبث، أي يجوز أن تغتسل به وتتوضأ، وتزيل النجاسة.

أما الماء المستعمل في الاغسال الواجبة، كالغسل عن الجنابة والحيض، فقد إتفقت علماء الأمامية على انه يزيل النجس، واختلفوا في رفعه الحدث وجواز الوضوء به والغسل ثانية، فبعضهم أجاز وبعضهم منع.

ولو إرتمس الجنب في ماء قليل، وحصلت منه النية بعد إشتمال الماء على تمام بدنه صح غسله، ويكون هذا الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره بعد خروجه قطعاً.

تطهير ألماء النجس:

إذا كان الماء قليلاً" وتنجس بالملاقاة، ولم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، فانه لا يطهر بإتمامه كراً"، سواء أكان ألمتمم نجساً" أو طاهراً"، وكذا القليل الطاهر ينجس بملاقاته للماء النجس، وعليه ينبغي إذا أريد تطهيره أن يتصل بالكر أو بماء نابع.

إذا تغير الماء الكثير بالنجاسة، ولم يكن له مادة نابعة، فانه لا يطهر بزوال التغير، أو يتصل بالنابع، أو بنزول المطر، وإذا كان الماء نابعاً" يطهر بزوال التغير، وان كان قليلاً".

ثانياً: ألماء المضاف:

وهو ماء إعتصر عن الأجسام، كعصير الليمون والعنب، أو ما كان مطلقاً" في الاصل ثم أضيف إليه ما يخرجه عن طبيعته، مثل ماء الورد، وهو طاهر بعد طهارة أصله من غير خلاف، لكنه لا يزيل النجاسة كما لا يجوز الوضوء ولا الغسل بالماء المضاف، إلا عند الشيخ

الصدوق، فانه أجاز الوضوء والغسل عن الجنابة بماء الورد.
واستدل من منع الوضوء والغسل بالماء المضاف بما روي عنهم (عليهم السلام): (إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء والتيمم).

السؤر:

وهو في اللغة ما يبقى بعد الشرب، وشرعاً: ماء قليل باشره جسم حيوان

وحكم السؤر عند الامامية: هو ان سؤر الحيوان النجس كالكلب والخنزير نجس، وسؤر الطاهر طاهر مأكولاً كان أو غير مأكول"، أي ان سؤر كل حيوان تابع له في الطهارة والنجاسة.
فقد جاء في الحديث: (عن العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن فضل الهرة والشاة، والبقرة، والأبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال لا بأس، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واهرق ذلك الماء، واغسله بالتراب - أي الأناء - أول مرة ثم الماء).
وسأل الأمام الكاظم (عليه السلام): عن خنزير شرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات.
وكذلك سؤر الكافر نجس، بدلالة قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) التوبة/ ٢٨.
وقال الشيخ الطوسي: (ان سؤر اليهودي والنصراني وكل كافر نجس)، لما رواه سعيد الاعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال: لا.
أما سؤر المؤمن فانه شفاء، للنصوص الواردة في استحباب التبرك بسؤر المؤمن وشربه.
فقد جاء في صحيحة عبد الله بن سنان عن الأمام الصادق (عليه السلام): (ان سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء).

الطهارة ألمائية:

الموضوع: ويتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وإمسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين). المائدة/٦

ولا يجب الوضوء لنفسه، وإنما تتوقف صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة عليه، وكذلك الطواف، لأنه كالصلاة، لقوله (صلى الله عليه واله وسلم): (الطواف بالبيت صلاة)، وكذلك مس كتابة المصحف الشريف، لكن يجوز مراءته وكتابته وحمله.

موجبات الوضوء ونواقضه:

١- خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد.

٢- النوم الغالب على العقل، ويعرف بابطاله لحاستي السمع والبصر، بحيث لا يسمع النائم كلام الحاضرين، ولا يفهمه، ولا يرى أحداً منهم، من غير فرق بين أن يكون النائم مستلقياً أو قائماً أو قاعداً".

فقد روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً وجب عليه الوضوء).

ويلحق به كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر، أو غير ذلك.

٣- الاستحاضة القليلة.

فرائض الوضوء:

١- النية: وهي القصد إلى الفعل بدافع الأطاعة وإمتثال أمر الله تعالى، وهي فرض في الوضوء، فقد جاء في الحديث: (لا عمل إلا بنية).

وان محلها عند المباشرة في العمل.

٢- غسل الوجه: والمراد بالوجه ما يواجه به الآخرين.

والمراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه، وهو واجب مرة واحدة، وحده طولاً من قصاص الشعر إلى منتهى الذقن، وعرضاً ما دارت عليه الأبهام والوسطى، ويجب الابتداء باعلى الوجه ثم الأسفل لا الاسفل، ولا يجوز النكس.

٣- غسل اليدين: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الاصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين ثم الاسفل لا الأسفل إلى أطراف الأصابع، ولو غسل منكوساً أو لم يدخل المرفق بطل، ويجب تقديم اليمنى على اليسرى.

٤- مسح الرأس: والواجب منه ما يسمى مسحاً من مقدمة الرأس، لقوله (صلى الله عليه واله وسلم): (إذا مسحت بشيء من رأسك فقد أجزأك)، ويكون المسح من الاعلى إلى الأسفل.

ولا يجوز أ لمسح على العمامة أو غيرها، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: (وإمسحوا برؤوسكم) والعمامة ليست رأسا".

- مسح الرجلين: ويجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدمين، وقد أجمع علماء الأمامية على ذلك، بل هو من ضروريات مذهبهم، وأخبارهم متواترة بذلك، فعن أمير المؤمنين (عليه السلام): (ما نزل القرآن إلا بالمسح).

- ويجب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء، فإن إستأنف ماء "جديدا" بطل الوضوء، ولو جف ماء الوضوء لعذر أخذ من بلل لحيته وحاجبيه وأشفار عينيه ومسح به، فإن لم يبق نداوة أعاد الوضوء، لأنه لا يجوز له أن يستأنف ماء "جديدا" ويمسح به، للروايات المستفيضة عنهم (عليهم السلام) من انه: (إن لم يبق من بلة وضوءك شيء أعدت الوضوء).

الترتيب: وهو حسب ما ذكرته الآية: البدء بالوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، وهو واجب وشرط في صحة الوضوء.

الموالاة: وهي المتابعة بين غسل الأعضاء، فإذا فرغ من عضو إنتقل إلى ما بعده "فورا"، فلو جف العضو السابق قبل الشروع باللاحق بطل الوضوء، ووجب الاستئناف.

شروط الوضوء:

١- إطلاق الماء وطهارته وإباحته، وعدم إستعماله في رفع الخبث والحدث الأكبر.
٢- عدم المانع من إستعمال الماء لمرض، أو حاجة ماسة إليه.
٣- طهارة أعضاء الوضوء، وعدم وجود حائل يمنع من وصول الماء إلى البشرة.
٤- أن يكون الماء وإناؤه ومصبه، ومكان المتوضئ مباحا "غير مغصوب فلو كان واحد منها غصبا" بطل الوضوء.

أ لشك في الطهارة والحدث:

من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث وشك بالطهارة فهو محدث عملا "باليقين وإلغاء الشك، للحديث: (لا تنقض اليقين أبدا "بالشك، ولكن تنقضه بيقين مثله).

وإذا شك المتوضئ في غسل عضو أو مسح، فإن كان في أثناء الوضوء أعاد المشكوك فيه وما بعده، وإن كان بعد الفراغ من الوضوء

والأنصراف لم يلتفت، لأنه شك في العبادة بعد الفراغ منها.
أما كثير الشك (الوسواسي) فلا إعتبار بشكه، ويجب عليه المضي في جميع الحالات.

مستحبات الوضوء:

وهي كثيرة جداً منها: الابتداء بغسل الكفين، والمضمضة والاستنشاق، والسواك، وإستقبال القبلة حين الوضوء والدعاء بالمأثور.
وعندنا أن الغسلة الاولى واجبة، والثانية مستحبة، والثالثة بدعة، يأثم فاعلها لو أتى بها بقصد المشروعية، أما إذا لم يقصد بذلك فلا إثم، ولكن يبطل الوضوء او مسح بمائها، فقد روي عن الامام الباقر (عليه السلام) في ذلك: (... فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى).

الطهارة الترابية:

التيمم: وهو في اللغة القصد، وشرعاً: هو القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية إستباحة الصلاة ونحوها.
وقد شرع الله سبحانه وتعالى التيمم، لأجل التسهيل ورفع الحرج في حالة المرض أو العجز عن تحصيل الماء.
قال تعالى: (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) المائدة/٦
وقد اتفقت المذاهب على ان فاقد الماء يجب عليه أن يتيمم ويصلي، سواء أكان مسافراً أم حاضراً، صحيحاً أم مريضاً، للحديث المتواتر: (ان الصعيد الطيب طهور المسلم، وان لم يجد الماء عشر سنين).
وقد سأل الامام الصادق (عليه السلام): (عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة، فقال: لا هو بمنزلة الماء).

ووجود ما لا يكفي من الماء كعدمه، ولا يجب على واجده سوى التيمم عند الامامية، وعند غيرهم يتوضأ بالموجود والباقي يتيمم له.
واتفقت المذاهب على انه لو وجد الماء بعد التيمم، وقبل الدخول في الصلاة يبطل التيمم.
ومن خاف من حدوث مرض أو شدته أو طول مدته، أو صعوبة علاجه يترك الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية.

فيما يجوز التيمم به:

إتفقت المذاهب على وجوب التيمم بالصعيد الطهور، لقوله تعالى: (فتيمموا صعيداً طيباً).

والصعيد: هو وجه الأرض، للحديث الشريف: (خلقت الأرض مسجداً وطهوراً).

والطيب هو الطهور، والطهور هو الذي لم تمسه النجاسة.

فلذلك يجوز التيمم بكل ما يقع عليه إسم الارض، كالتراب والرمل والحجر.

ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد لانه ليس من الأرض.

كيفية التيمم:

لا يصح التيمم قبل دخول الوقت، ويصح مع تضيقه، ولذلك لا يصح من غير نية.

والتيمم يكون بضرب باطن اليدين على الأرض دفعة واحدة، فيمسح بهما وجهه، والمراد من الوجه بعضه لا كله، لان الباء في قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم) تفيد التبعيض، وحدود القدر الواجب مسحه من الوجه، الأبتداء من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الاعلى، ثم يضرب ثانية لليدين، والمراد من اليدين الكفان فقط، لان اليد في كلام العرب تقال على معان منها الكف وحدها وهو أظهرها إستعمالاً.

فيمسح ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، وتمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى، وأوجب الأمامية الترتيب، بحيث لو قدم الكفين على الوجه بطل التيمم، كما أوجبوا الابتداء بالاعلى.

وكذلك أوجبوا الموالاة بين الأجزاء، فلو فرق بزمن يخل بالموالاة والتتابع يبطل التيمم.

وبعد أن يتحقق التيمم على الوجه الشرعي يصبح المتيمم بحكم الطاهر بالطهارة المائية، ويستباح له كل ما يستباح به الوضوء والغسل، وينتقض بما ينتقضان به من الأحداث الكبيرة والصغيرة، وبزوال العذر في فقدان الماء أو المرض.

فقد روي عن الامام الصادق (عليه السلام) قوله: (ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً).

ولا يرفع الحدث بالتيمم، سواء كان بدلاً من الوضوء أو بدلاً من الغسل. وانما يستباح به الصلاة عند إرتفاع التمكن من الطهارتين.

نفحات عبادات

الدرس الرابع

الصلاة

هي الفريضة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وبها تطمأن النيران، وقربان كل تقي، ومعراج كل مؤمن، بل هي أصل الأسلام وخير العمل والميزان والمعيار لسائر أعمال الأنام.

والصلاة في اللغة: الدعاء، أما شرعاً فقد ذكروا لها تعريفات متعددة منها: العبادة التي اعتبر الشارع في إفتتاحها التكبير، وإختتامها التسليم، وهي بهذا المعنى أمر شرعي لا مدخلية للغة فيه وان لفظ الصلاة والحج ونحوهما موضوعة لمعان شرعية قبل زمن شرعنا، فقد أوصى الله بها المسيح مادام حياً"

وتنقسم الصلاة إلى واجبة ومستحبة: والهم الصلوات كلها الصلوات الخمسة لليوم والليلة.

وقد أجمع المسلمون كافة على ان من جحد وجوبها أو شك به ليس بمسلم، وان نطق بالشهادتين، لانها من أركان الاسلام ووجوبها ثابت بضرورة الدين، وليس محل للنظر والاجتهاد، ولا التقليد والسؤال.

وإختلفوا في حكم تارك الصلاة كسلاً" وتهاوناً" مع إيمانه بوجوبها: فقال الشافعية والمالكية والحنابلة يقتل، وقال الحنفية يحبس مؤيداً" أو يصلي، وقال الأمامية: كل من ترك واجباً" كالصلاة، والزكاة، والخمس، والحج، والصوم، يؤدب بما يراه الحاكم، فان إرتدع والا ادب ثانية، فان تاب والا ادب ثالثة، وان إستمر قتل في الرابعة.

والصلوات الخمسة اليومية هي: (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح)، وهي سبع عشرة ركعة في الحضر: الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات، وكل واحدة من البواقي أربع، ومن ضروريات مذهب الأمامية أن تسقط من كل رباعية في السفر ركعتان.

ويستحب التنفل في اليوم والليلة باربع وثلاثين ركعة: ثمان ركعات لصلاة الظهر قبلها، وثمان ركعات لصلاة العصر كذلك، وأربع ركعات بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء من جلوس، وتحسبان بركعة، واحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر قبلها.

فتكون حينئذ مجموع الفريضة والنافلة احدى وخمسين ركعة. لما روي في الصحيح عن الامام الصادق (عليه السلام): (الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة

Class

جالساً تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة).
وقد شرعت النوافل لتكميل ما ينقص من الفرائض بسبب عدم الإقبال ونحوه، فعن الإمام الباقر (عليه السلام): (إن العبد ليرفع له من صلاته ثلثها أو نصفها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلا ما أقبل بقلبه، وإنما امروا بالنوافل ليتم لهم ما انتقصوا من الفريضة).
وتسقط في السفر نوافل الظهر والعصر، لما رواه أبي الصلت عن الرضا (عليه السلام): (كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصليها ثلاثاً، وكان لا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلي من نوافل النهار شيئاً).

أوقاتها:
الصلوات الخمسة ونوافلها مما دلّ عليه الكتاب المبين وتواترت فيه سنة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى ورد فيها من الحث على المحافظة على مواقيتهن ما فيه بلاغ للمؤمنين وشفاء للمتقين الذين هم على صلاتهم يحافظون.
قال (صلى الله عليه وآله وسلم): (ليس مني من إستخف بصلاته).

وقت الظهرين:
يبدأ الفقهاء بصلاة الظهر، لانها أول صلاة فرضت، ثم فرض بعدها العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الصبح على الترتيب، وقد وجبت الصلوات الخمس بمكة ليلة الأسراء، بعد تسع سنوات من بعثة الرسول، واستدل من قال بهذا ان الآية: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) الاسراء/٧٨. قد فصلت الصلوات الخمس.
واتفقت المذاهب الاسلامية على انه لا تجوز الصلاة قبل دخول وقتها.

وتسمى صلاة الظهر بالصلاة الوسطى رغم انها أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للصحيح عن الباقر (عليه السلام): (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر).
ووقت صلاة الظهر والعصر هو ما بين زوال الشمس إلى غروبها، وإن كان يختص الظهر من عقب الزوال بمقدار أدائها، بحيث لا يصح العصر فيه بحال من الأحوال، وكذا العصر يختص من

آخره بحيث لا يسع الظهر فيه بحال من الأحوال، وأما ما بينهما من الوقت فمشترك بين الفرضين يصحان معاً على أن تقدم الظهر على العصر، ومن هنا قالوا يجوز الجمع بين الصلاتين في الوقت المشترك، فقد روي عن الامام الصادق (عليه السلام) قوله: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات، فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس). بمعنى انه إذا ضاق الوقت ولم يبق من المغرب إلا مقدار أداء أربع ركعات، فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر، كما خلص الوقت الاول للظهر، وهنا تقدم صلاة العصر على الظهر يصليها أداء "ثم يصلي الظهر قضاء" للحديث: (في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، انه يبدأ بالعصر).

ويعرف الزوال الذي قد انيطت به الصلاة، والمعبر عنه في الكتاب العزيز بـ (الدلوك) بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن مما يلي الأنف لمن يستقبل القبلة من أهل العراق.

وقت العشاءين:

ويبدأ من أول المغرب إلى منتصف الليل، وتختص صلاة المغرب من أوله بمقدار أدائها، فاذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء، ويختص العشاء من آخر النصف الاول من الليل بمقدار أدائها، وما بين هذين وقت مشترك بين المغرب والعشاء، ولذا أجازوا الجمع بين الفريضتين في هذا الوقت المشترك، فعن الصادق (عليه السلام): (إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل).

هذا بالنسبة إلى المختار، أما المضطر لنوم أو نسيان، فيمتد وقت الصلاتين إلى الفجر.

ويعرف المغرب اي غروب الشمس الذي هو أول صلاة المغرب بذهاب الحمرة من المشرق، فعن الامام الصادق (عليه السلام): (وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق).

وقت الصبح:

من طلوع الفجر الصادق المستطير في الافق لا الأول الكاذب المستطيل في السماء إلى طلوع الشمس، قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ البقرة/١٨٧

Class

فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي توجب به الصلاة.
فعن الإمام الصادق (عليه السلام): (إن أول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق، وآخر وقتها أن يحمر أفق المغرب وذلك قبل أن يبدو قرص الشمس من أفق المشرق بشيء).

القبلة:
لغة: هي التي يصلى نحوها، والجهة، والكعبة، وكل ما يستقبل.
قال تعالى: (فلنولينك قبلة ترضاها). البقرة/ ١٤٤.
وشرعاً: المكان الواقع فيه البيت، شرفه الله الممتد من تخوم الأرض إلى عنان السماء، لا نفس البناء، كما يوحي إليه خبر عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (سألته رجل، قال: صليت فوق جبل أبي قبيس العصر، فهل يجزئ ذلك والقبلة تحتي؟ قال: نعم إنها قبلة من موضعها إلى السماء).
ومن ذلك نعرف بأن القبلة: الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم، والحرم لمن خرج عنه.
فعن الإمام الصادق (عليه السلام): (إن الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا).
قال تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام). البقرة/ ١٤٤.
هذا في حال معرفة جهة القبلة، أما إذا تعذر معرفة القبلة فيجب التحري والاجتهاد حتى يعلم، ومع عدم التمكن يكتفي بالظن الأقوى فالأقوى، ومع عدم التمكن منه أيضاً يجزي التوجه إلى ما يحتمل وجود القبلة فيه، ذهب إلى ذلك جماعة من الأمامية لقوله تعالى: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله). البقرة/ ١١٥ باعتبار أن هذه الآية خاصة بالمتحير الذي يجهل القبلة.
ومن السنة ما رواه زرارة، قال: سألت الباقر (عليه السلام) عن قبلة المتحير، فقال: (يصلي حيث شاء).
وقال كثير من الأمامية: يصلي إلى أربع جهات إمتثالاً للأمر بالصلاة، وتحصيلاً للواقع، وإذا لم يتسع الوقت لتكرار الصلاة أربع مرات، أو عجز عن الصلاة إلى الجهات الأربع، إكتفى بالصلاة إلى بعض الجهات التي يقدر عليها.
أما المسافر فيجب عليه إستقبال القبلة، ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة إلا عند الضرورة، كما لو نصب على الدابة محمل كبير، وتمكن من إستقبال القبلة بما أمكنه من صلاته

فان لم يتمكن إستقبل بتكبيرة الأحرام، ولو لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة وان لم يكن مستقبلاً، أما المسافر في السفينة فلا يجوز له أن يصلي فيها وهو يقدر ان يخرج إلى اليابسة، فعن الامام الصادق (عليه السلام): (ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط)، وقال (عليه السلام) أيضاً: (ان إستطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فان لم تقدروا فصلوا قياماً، فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحرّوا القبلة)

لباس المصلي:

يجب على كل من المرأة والرجل أن يستر من بدنه في حال الصلاة، ما وجب عليه ستره عن الأجانب خارج الصلاة، فللمرأة أن تكشف عن وجهها حين الصلاة بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، والكفين إلى الزندين، والقدمين ظاهرهما وباطنهما.

ويجب على الرجال أن يستر السوأتين، والأفضل ستر ما بين السرة والركبة، ويعتبر في الصلاة طهارة ظاهر البدن حتى الظفر والشعر وطهارة ما يستر به عورته، فلا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ، وكذا لا يجوز الصلاة في جلد غير ما كول اللحم وان دبغ، ولا في شعره وصوفه وريشه ووبره، ولا في شيء من فضلاته كعرقه وريقه مادام رطباً، ولو سقطت شعرة واحدة من هرة ونحوها على ثوب المصلي، وهي في الصلاة مع علمه بها تبطل صلاته.

ولا بأس بنجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالجورب، والنعل، والخاتم، وغيرها.

١٧

ويشترط إباحة ما يستر به عورته، فلو صلى بثوب مغصوب مع العلم بالغصب تبطل الصلاة.

ولا يجوز لبس الحرير المحض للرجال، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه، ويجوز للنساء مطلقاً، لقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي، وحل لاناثهم).

١٨

مكان المصلي:

ويتعلق ذلك بمعنيين: أحدهما باعتبار إباحته، والآخر باعتبار طهارته. فمن حيث الاباحة، فالصلاة في الاماكن كلها جائزة بشرط أن يكون المكان مملوكاً أو مأذوناً في المكوث فيه.

فلا تصح الصلاة في المكان المغصوب، وعلى الفراش المغصوب، سواء كان المصلي هو نفس الغاصب أو غيره ممن علم بالغصب، وكان مختاراً، فان صلى عالماً عامداً والحال هذه كانت صلاته باطلة.

أما من حيث الطهارة: فيعتبر في مكان المصلي أن يكون نجساً على نحو تسري النجاسة منه إلى اللباس أو البدن، ولا بأس أن يصلي الرجل وغيره في الموضع النجس إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه ولا إلى بدنه، على شرط طهارة موضع الجبهة خاصة، أي مكان السجود.

أما إذا صلى رجل وامرأة في مكان واحد، وكانت هي متقدمة عليه أو مساويه له، ولم يكن بينهما حائل، أو بعد عشرة أذرع بذراع اليد، فلا تبطل صلاة من شرع أولاً، ولا تصح صلاة اللاحق، وان شرعا معاً بطلت الصلاتان، وذهب بذلك بعض الامامية، وذهب كثير منهم تصح الصلاة على كراهة.

الأذان والإقامة:

الأذان لغة: الاعلام، وان فسر بالنداء المستلزم له في قوله تعالى: (وأذن في الناس) الحج/ ٢٧.

وشرعاً: الأقوال المخصوصة التي هي وحي من الله تعالى بالضرورة من مذهبنا، وقد شرع الأذان في السنة الاولى من الهجرة النبوية في المدينة المنورة.

وعلى كل حال فهو والإقامة من السنن المؤكدة للصلاة، كما انه أي الأذان يشرع أيضاً للاعلام بدخول الوقت.

والأذان والاقامة مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة أداءً وقضاءً للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة، لكن يشترط ان تسر به المرأة، وهما شرطان في الجماعة.

وكيفية الأذان أن يقول: (الله اكبر) أربع مرات (اشهد ان لا اله إلا الله) مرتين، (اشهد ان محمداً رسول الله) مرتين (حي على الصلاة) مرتين (حي على الفلاح) مرتين (حي على خير العمل) مرتين (الله اكبر) مرتين (لا إله إلا الله) مرتين.

وكيفية الأقامة أن يقول: (الله اكبر) مرتين، ثم يمضي على ترتيب الاذان إلى (حي على خير العمل) وبعد ذلك يقول: (قد قامت الصلاة) مرتين (الله اكبر) مرتين (لا إله إلا الله) مرة واحدة.

والشهادة بولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) مكملة للشهادة بالرسالة ومستحبة في نفسها، وان لم تكن جزءاً من الاذان والاقامة.

ويشترط في كل من الاذان والاقامة الترتيب والموالاة والعربية.

ويسقط الأذان والاقامة في موارد منها:

١. ما إذا دخل في صلاة الجماعة، وقد اذن لها واقيم.

٢. ما إذا دخل المسجد للصلاة جماعة أو فرادى، والجماعة قائمة، أو لم تتفرق صفوفها بعد التمام، لما رواه أبو بصير عن الامام الصادق

Class

(عليه السلام): (الرجل يدخل المسجد، وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال: إن كان دخل معهم، ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام).

٣ ما إذا سمع إقامة وأذان غيره للصلاة، فانه يجزئ عن أذانه وإقامته، فيما إذا لم يقع بين صلاته وبين ما سمعه من الأذان والإقامة فصل كثير، لما رواه أبو مريم الأنصاري، ان الامام الباقر (عليه السلام) أم قوماً بلا أذان ولا إقامة، فسئل عن ذلك، فقال: إني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم، فلم أتكلم فاجزأني ذلك).

فرائض الصلاة واركانها:

تتوقف صحة الصلاة على الطهارة من الحدث والخبث، وعلى الوقت، والقبلة، والساتر، ولا بد من تحقيق هذه الامور جميعاً قبل الشروع في الصلاة، وتسمى شروطاً.

وللصلاة أركان وفرائض تتركب منها، ويؤتى بها حين المباشرة بعملية الصلاة، وهي أحد عشر (النية، وتكبيرة الاحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة).

والأركان: هي التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً وسهواً، وهي خمسة: (النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود) والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً.

١٩

اولاً: النية: وهي كما عرفناها في الوضوء القصد إلى الفعل بداعي الاطاعة وامتثال أمر الله تعالى، وهي ركن في الصلاة، بمعنى انه إذا أخل بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته، واما حقيقتها فهي إستحضار صفة الصلاة في الذهن، أي أن يقصد المكلف عنوان عمله قاصداً به التقرب إلى الله تعالى، ولا عبرة باللفظ في النية عندنا. ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة، أي الاستمرار في النية، لتقع جميع أجزاء الصلاة فيها.

فقد سأل الامام الصادق (عليه السلام): (عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فنسيها فظن انها نافلة، أو قام في النافلة فظن انها مكتوبة، فقال: هي على ما افتتح الصلاة عليه).

ثانياً: تكبيرة الأحرام:

وتسمى تكبيرة الافتتاح والدخول في العبادة التي بها يتحقق حرمة ما كان محللاً قبلها من منافيات الصلاة، وسميت بهذا الأسم لقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)، وقال أيضاً: (لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة تكبيرة الاحرام).

ثالثاً: القيام: ويجب أن يكبر للاحرام قائماً، فلو كبر قاعداً مع القدرة

Class

أو وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (الصحيح يصلي قائما").

ويستحب أن يرفع يديه، قال الإمام الصادق (عليه السلام): (رفع يديك في الصلاة زينتها).

فالقيام ركن حال تكبيرة الإحرام، وكذا عند الركوع، ويجب فيه مع الإمكان الاعتدال في القيام، فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا لو فرج بين رجليه على نحو يخرج من صدق القيام عرفا، فإن عجز عن القيام صلى قاعدا، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن عجز صلى مضطجعا على جنبه الأيسر، فإن عجز صلى مستلقيا على قفاه موميا برأسه، فإن عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بجفنه، فإن عجز عن الإيماء بطرف العين استحضر الصلاة في قلبه وجرى لسانه بالذكر والقراءة، فإن عجز عن تحريك اللسان تصور ذلك في البال ما دام عقله ثابتا.

بمعنى أن الصلاة تجب على القادر والعاجز، ولا تترك بحال يؤديها كل مكلف بحسبه، فمن القيام إلى القعود إلى الاضطجاع على الجنب إلى الاستلقاء على الظهر، إلى الإيماء بالطرف إلى الحضور في القلب والذهن.

رابعا: القراءة:

وهي واجبة في الصلاة، بل من ضروريات مذهب الإمامية، وهي عبارة عن قراءة سورة الفاتحة متعينة في الركعتين الاوليتين من كل صلاة، ولا يكفي عنها غيرها، ففي الحديث: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، ولا تجب بالذات في ثالثة المغرب والاخيرتين من الرباعيات، بل يتخير المصلي بينها وبين التسبيح، وهو أن يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر) ثلاث مرات، ويكفي مرة واحدة، والمشهور استحباب التسبيح، فقد روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله: (إقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرتين).

ويجب قراءة سورة تامة بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية، وإذا قدم السورة على الحمد، فإن كان متعمدا بطلت صلاته، وإن كان ناسيا وذكر قبل الركوع اعادها بعد الحمد، ولا يعيد الحمد لوقوعها في محلها، وحصول الترتيب باعادة السورة خاصة ويجب أن تكون القراءة صحيحة مراعيا فيها أحكام التلاوة.

Class

الجهر والأخفات :-

الجهر في القول هو رفع الصوت به، والخفت اسرار النطق، واقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح إذا إستمع، وحد الاخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع.

ويجب الجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح، وفي اولتي المغرب والعشاء، والاخفات بهما من الظهرين ماعدا البسملة.

فعن الامام الصادق (عليه السلام) (في رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال: أي ذلك فعل متعمدا" فقد نقض صلاته وعليه الاعادة، فان فعل ذلك ناسيا" أو ساهيا" أو لا يدري، فلا شيء عليه وقد تمت صلاته).

وليس على النساء جهر، فقد سأل الامام الكاظم (عليه السلام) (عن النساء هل عليهن جهر بالقراءة عن الفريضة، قال: لا إلا أن تكون إمرأة تؤم النساء، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها).

ويحرم قول آمين، وتبطل الصلاة بها، سواء أكان المصلي منفردا"، أو إماما"، أو مؤموما" لانه من كلام الناس، ولا يصلح في الصلاة شيء من كلامهم.

وذهب اكثر الأمامية إلى ان التكتف في الصلاة مبطل لها، لعدم ثبوت السنن، وقال بعضهم: التكتف حرام، فمن فعله يأثم، ولكن لا تبطل صلاته، وقال ثالث هو مكروه وليس بحرام.

خامسا" :- الركوع :-

وهو واجب في كل ركعة مرة، فريضة كانت أو نافلة عدا صلاة الآيات، فانه يجب في كل ركعة خمس ركوعات.

والمراد بوجوبه في كل ركعة توقف صدق الركعة عليه، وهو ركن في الصلاة، بمعنى انه تبطل بالاخلال به عمدا" أو سهوا".

ويجب في الركوع امور :-

١- أن يكون الانحناء بمقدار تصل اطراف الاصابع إلى الركبة، فقد روى زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) (وبلغ باطراف أصابعك عين الركبة، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة).

٢- الذكر، وهو التسبيح أو غيره من الاذكار، ويجزئ منه (سبحان

ربي العظيم وبحمده) ، أو (سبحان الله) ثلاثاً.
٢. المكث ، مقدمة للذكر الواجب بمقداره ، وكذا الطمأنينة ، بمعنى إستقرار البدن إلى حين رفع الرأس منه ، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى الركوع.
٣. القيام بعد الركوع ، ويعتبر فيه الاعتدال والطمأنينة ، لما رواه ابو بصير عن الامام الصادق (عليه السلام) : (إذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك ، فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه). فلا يجوز حينئذ أن يهوي للسجود قبل قيامه منه إلا لعذر ويستحب التكبير للركوع ورفع اليدين حينها ، وان يقول بعد قيامه منه سمع الله لمن حمده.

سادساً: السجود:
وهو لغة: الخضوع والانحناء وتطأطؤ الرأس ، وشرعاً: وضع الجبهة على الارض أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس.
ويجب في كل ركعة سجدتان ، وهما معاً ركن في الصلاة ، فتبطل الصلاة بزيادتهما أو بنقيصتهما عمداً أو سهواً.
واجبات السجود:
١. أن يكون السجود على الاعضاء السبعة بكاملها ، فقد روى زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (السجود على سبعة أعظم ، الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وابهامي الرجلين ، تزعم بانفك إرغاماً ، أما الفرض فهذه السبعة ، واما الارغام بالانف فسنة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهي التي ذكرها الله في كتابه ، وقال عز (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) الجن / ١٨.
والمساواة إلى الذهن من السجود على هذه الأعضاء الأعتماد عليها لا مجرد المماسة متحاملاً عنها ، ولأن الطمأنينة لا تحصل إلا بذلك.
٢. ومنع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض وما أنبتته مما لا يؤكل ولا يلبس ، فلا يسجد المصلي على الصوف والقطن والمعادن ولا على ما نبت على وجه الماء ، لأن الماء غير الأرض ، وأجازوا السجود على القرطاس لانه مادته من نبات الأرض.
٣. أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه ، فلا يجوز أن يكون المسجد أعلى من الموقف ، ولا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة ، فلو وضع جبهته سهواً على مكان مرتفع أو سافل

Class

وكان التفاوت أزيد من المقدار المذكور لم يحسب سجدة ولزمه أن يرفع رأسه ويسجد.

٤- الذكر، وهو في السجود كما ذكرناه في الركوع، إلا ان التسبيحة الكبرى هنا (سبحان ربي الأعلى وبحمده).

٥- رفع الرأس من السجدة الاولى إلى ان يعتدل جالساً مطمئناً.

ويستحب أن يكبر للسجود قائماً بعد الركوع، ثم يهوي للسجود ساجياً يديه إلى الأرض، قال الامام الصادق (عليه السلام): (إذا أردت أن تسجد فارفع يديك في التكبير وخر ساجداً، وابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك ولا تضعهما معاً).

وان يقعد متوركاً، وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً، ويدعو عند القيام، وان يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه، فعن الامام الصادق (عليه السلام): (إذا رفعت رأسك من السجود فاستقم جالساً حتى ترجع مفاصلك، فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته أقوم واقعد).

التشهد:

وهو لغة: تفعل من الشهادة، وهي الخبر القاطع، وشرعاً: الشهادة بالتوحيد والرسالة، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو واجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين.

وكيف كان فلو أخل بهما أي التشهدين أو باحدهما عامداً بطلت صلاته عندنا.

وكيفيته أن يقول: (اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد).

التسليم:

وهو واجب في كل صلاة وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها، وتحل له منافيها، لقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).

والتسليم صيغتان، الاولى (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، والثانية (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، والواجب إحداهما، فان قرأ الصيغة الاولى كانت الثانية مستحبة، وان قرأ الثانية إقتصر عليها، ووقف عندها، أما قوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فليس من التسليم، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

الترتيب:

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة، فيقدم تكبيرة الأحرام على القراءة،

والقراءة على الركوع، والركوع على السجود وهكذا، فاذا إنعكس الترتيب فقدم مؤخراً، فان كان عمداً بطلت الصلاة.

الموالاة:-

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمداً وسهواً، ولا يضر فيها تطويل الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال.

القنوت:-

وهو لغة الطاعة، والسكون والدعاء، والقيام في الصلاة، وعرفاً شرعياً: الذكر في حال مخصوص، وهو مستحب في كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، ومحله كل ركعة ثانية قبل الركوع وبعد القراءة، ولا يعتبر فيه ذكر مخصوص، ويكفي فيه كل دعاء أو ذكر، واقله ثلاث تسبيحات لقول الصادق (عليه السلام): (يجزئ من القنوت ثلاث تسبيحات).

التعقيب:-

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء، وافضل التعقيب تسبيح الزهراء (عليها السلام)، فعن الامام الصادق (عليه السلام): (سبح تسبيح الزهراء (عليها السلام)، وهو الله اكبر أربعاً وثلاثين مرة، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إياها).

صلاة الجمعة:-

يوم الجمعة هو خيرة الله من الأيام وسيدها، ولم تطلع الشمس على أفضل منه.

وصلاة الجمعة واجبة إذا اجتمعت شرائطها، لقوله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع). الجمعة/٩

والجمعة ركعتان كصلاة الصبح، تسقط بهما الظهر، وتسبقهما خطبتان، في الاولى يقوم الامام ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

شروط الجمعة:-

الجمعة لا تجب أو لا تصح إلا بشروط:

Class

١- السلطان العادل أو من نصبه، ويسقط الوجوب مع عدم وجود أحدهما.

٢- العدد:- تجب الجمعة إذا إجتمع سبعة نفر أحدهم الأمام، فقد سأل زرارة الامام الباقر (عليه السلام): على من تجب الجمعة؟: (قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الأمام، فاذا إجتمع ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم).

٣- الخطبتان:- وهما شرط في إنعقاد الجمعة، ومكانهما قبل الصلاة، وفي الوقت لا قبله، ولا تكفي الخطبة الواحدة بل لابد من الخطبتين، فلو أخل بواحدة منهما فلا جمعة له.
ويجب على الامام أن يخطب، وان يفصل بين الخطبتين بجلسة قصيرة.

٤- الجماعة:- فلا تصح فرادى، لصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): (صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة).

٥- أن لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون فرسخ - أي دون ثلاثة أميال - لقول الامام الباقر (عليه السلام): (يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال --- واذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال، فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء).
فلو اقيمت جمعة اخرى فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، واما إذا كانت احداهما سابقة على الاخرى ولو بتكبيرة الأحرام صحت السابقة دون اللاحقة.

فيمن تجب عليه الجمعة:-
بحيث يجب عليه السعي إليها، ويراعى فيه سبعة شروط: التكليف والذكورية والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض وليس بينه وبين الجمعة اكثر من فرسخين، وان لا يسبب له حضوره حرجاً.
لما رواه زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): (صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة، عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين).
ولا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة، واستكمل شروطها أن يسافر بعد الزوال قبل أن يصليها.

صلاة الجماعة:-
تستحب صلاة الجماعة في الفرائض اليومية، ويتأكد إستحبابها

Class

في صلاة الفجر وفي العشاءين، قال تعالى (واركعوا مع الراكعين) البقرة ٤٣
وهذا أمر منه تعالى للمكلفين بصلاة الجماعة، لأنه تعالى قال قبله (واقيموا الصلاة واتوا الزكاة) أمر بهذه اللفظة بواجباتها ونوافلها، والتكرار في الكلام لغير فائدة غير مستحسن.
وقد رغب الله سبحانه وتعالى في الجماعة وحث عليها لما لها من الفضل فهي من شعائر الاسلام وعلاماته، ويزداد فضلها كلما زاد عدد الجماعة، وتجب الجماعة في صلاة الجمعة كما تقدم.
وقد تجب الجماعة في الصلوات اليومية في موارد منها: عدم معرفة المكلف القراءة، أو لم يتسع الوقت أن يصلي فرادى ووسعها جماعة، كما إذا كان المكلف بطيئاً في قراءته، أو إذا تعلق النذر أو اليمين أو العهد ونحو ذلك بأداء الصلاة جماعة.
كما انها لا تجوز في شيء من النوافل للحديث: (لا جماعة في نافلة).
شروطها: يشترط لصحة الجماعة شروط:
١- الايمان والعدالة: اي ايمان الامام وعدالته، والمراد الايمان بالمعنى الأخص الذي يكون به إمامياً، أي معتقداً بإمامة الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام)، فلا تصح الصلاة خلف المخالف، فعن الامام الرضا (عليه السلام): (لا يقتدى إلا باهل الولاية)، وكذا يعتبر في الامام العدالة فلا يجوز الائتمام بالفاسق، فعن الامام الصادق (عليه السلام): (لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وامانته).
واستدل الأمامية على وجوب العدالة في الامام بقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً) وباجماع اهل البيت، وبان إمامة الصلاة تشعر بالقيادة، والفاسق لا يصلح لهذا المجال، ولكنهم قالوا من وثق برجل فصلى خلفه، ثم تبين انه فاسق فلا تجب عليه الاعادة.
٢- البلوغ: فلا يجوز إمامة الصبي، وقال بعض الامامية تصح إمامة المميز إذا كان مراهقاً.
٣- العقل: فلا يجوز الأقتداء بالمجنون.
٤- الذكورية إذا كان المأموم ذكراً، فلا تصح ان تكون الانثى إماماً للرجال، ويصح أن يأتم بها النساء، ويجب أن تقف في صفهن دون ان تتقدم عليهن.
٥- طهارة المولد، فلا يجوز الأئتمام بولد الزنا لقول أمير المؤمنين (عليه السلام): (ستة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس - وعد منهم - ولد الزنا).
٦- اتقان القراءة، فلا يجوز الأئتمام بمن لا يجيد القراءة.
٧- أن تكون صلاته عن قيام، إذا كان المأموم يصلي عن قيام، ولا بأس بإمامة الجالس للجالسين.

Class

٨- العدد: واقل ما تنعقد به الجماعة في غير صلاة الجمعة اثنان أحدهما الأمام، وان كان لفظ الجماعة حقيقة في الثلاثة فصاعداً عندنا، لكن المدار هنا على حصول الصلاة جماعة شرعية يترتب عليها ما ذكر لها من الأحكام لا صدق إسم الجماعة، فقد روي عن الامام الرضا (عليه السلام): (الاثنان فما فوقهما جماعة).

٩- إتحاد المكان وعدم الحائل: فلا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر به العادة إلا مع إتصال الصفوف، ولا تجوز الجماعة مع وجود حائل يمنع المأموم الذكر من مشاهدة الامام، أو مشاهد من يشاهده من المقتدين به، ماعدا المرأة حيث يصح أن تقتدي بالرجل مع وجود الحائل إذا لم تشتبه عليها أفعال الأمام.
فقد روي زرارة عن الأمام الباقر (عليه السلام): (إن صلى قوم وبينهم وبين الأمام ما لا يتخطى، فليس ذلك الامام لهم بامام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمامهم وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس لهم تلك الصلاة).
وكذا لا تنعقد الصلاة والأمام اعلى من المأمومين بما يعتد به، كالأبنية علواً "دفعياً" لا إنحدارياً".
وتسقط القراءة عن المأموم في الركعتين الأوليين من الصلاة، فقد سأل الامام الصادق (عليه السلام) عن القراءة خلف الأمام، فقال: (إذا كنت خلف الأمام وتولاه وتثق به، فانه يجزيك قراءته).

المتابعة:
ومما يعتبر في الجماعة أيضاً "انها تجب المتابعة فيها على المأموم للامام في الافعال، فلا يتقدم فعل المأموم على الأمام، ولا يتأخر عنه تأخراً "طويلاً" خصوصاً "إذا أدى ذلك إلى فراغ الأمام من فعله قبل فعل المأموم، ولا بد أن يقارنه أو يتأخر قليلاً"، للحديث: (انما جعل الأمام إماماً "ليؤتم به، فاذا ركع فاركعوا، واذا سجد فاسجدوا).

المسبوق:
تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الامام للركعة إلى منتهى ركوعه، فاذا دخل مع الأمام في حال قيامه قبل القراءة أو في اثنائها أو بعدها قبل الركوع أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ووجبت عليه المتابعة في غيره.
أما إذا جاء المصلي بعد أن دخل الأمام في الصلاة، وكان قد سبق بركعة أو أكثر، فعليه أن ينوي الجماعة، ويصلي ما يدركه مع الامام، ويحسب له أول صلاته لا آخرها، فلو أدرك ركعة من

المغرب مع الأمام صلاها مع الأمام، واحتسبها أولى، وقام إلى الثانية، وتشهد بعدها، ثم يأتي بالثالثة، وتكون هي آخر صلاته.
أما إذا حضر المأموم الجماعة والإمام قائم، ولم يدر أنه في الركعة الأولى أو الثانية لسقط عنه القراءة، أو دان الأمام في الثالثة أو الرابعة لتجب عليه القراءة، جاز له الإتيان بالقراءة قاصداً بها، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره.

صلاة العيدين:

وهي واجبة مع وجود الإمام بالشرائط المعتبرة في صلاة الجمعة من العدد، وأن لا يكون بين صلاتي عيد أقل من ثلاثة أميال، ولا يجوز التخلف عنها إلا مع العذر المسوغ.
أما في زمن الغيبة فيسقط الوجوب، ويؤتى بها على سبيل الاستحباب جماعة وفرادى، ولا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط الجمعة.
ووقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، فعن الباقر (عليه السلام): (إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال، أمر الأمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الأمام بالإفطار ذلك اليوم، وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم).
وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، لكن يستحب أن يقول المؤذن أو غيره (الصلاة ثلاثاً).
ففي صحيح إسماعيل بن جابر، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): (أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكن ناد الصلاة ثلاث مرات).
وقول الباقر (عليه السلام): (ليس في يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا).
كيفيتها:

أما كيفيتها فهي ركعتان سواء صليت جماعة أو فرادى وصورتهما أن يكبر للأحرام ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر خمس تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يركع ويسجد، فإذا قام للثانية قرأ الفاتحة وسورة، وكبر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع ويتم الصلاة.
والقنوت ليس له لفظ خاص، لكن الأفضل أن يدعو بالمأثور

Class

عن أهل البيت (عليهم السلام)، فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي منصور: (تقول بين كل تكبيرتين: اللهم أهل الكبرياء والعظمة، واهل الجود والجبروت، واهل العفو والرحمة ... الخ). وهو مذكور في كتب الحديث والادعية.
ويأتي الامام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، فعن الامام الصادق (عليه السلام): (والخطبة في العيدين بعد الصلاة ... وإذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين).
أما إذا إجتمع عيد وجمعة، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة، وقد إجتمعا في زمان أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: (من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت، ومن قعد فلا يضره، وليصل الظهر). وعلى الامام أن يعلمهم ذلك في خطبة صلاة الآيات.

تجب صلاة الآيات بكسوف الشمس، وخسوف القمر، وبالزلزلة، وان لم يحصل الخوف بشيء من ذلك، وتجب بكل حادثة سماوية مخوفة لأغلب الناس، كهبوب الريح السوداء، أو الحمراء، أو الصفراء، وظلمة الجو الخارقة للعادة، والصاعقة ونحو ذلك.
فعن الامام الصادق (عليه السلام): (إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة، وافزعوا إلى مساجدكم).
ووقتها في الخسوف والكسوف من إبتداء حدوثهما إلى تمام الانجلاء، وإذا علم بالكسوف والخسوف ولم يصل عصياناً، أو نسياناً حتى تم الانجلاء وجب عليه القضاء.
أما في غير الكسوفين من الآيات المخوفة فليس لها وقت معين، بل يجب المبادرة إليها حين حصولها، فان لم يبادر أتى بها أداء، وان سكت وانتهت.

كيفيتها:
أما كيفيتها فهي ركعتان في كل ركعة منها خمس ركوعات وكيفية ذلك ان يكبر ويقرأ سورة الفاتحة وسورة تامة ثم يركع فاذا رفع رأسه من الركوع قرأ سورة الفاتحة وسورة تامة، ثم يركع هكذا إلى ان يركع الركوع الخامس، فاذا رفع رأسه منه هوى إلى السجود، وسجد سجدتين كما في الفرائض اليومية، ثم يقوم فيأتي في الركعة الثانية بمثل ما أتى به في الركعة الاولى، ثم يتشهد ويسلم كما في سائر الصلوات.

Class

ويستحب في صلاة الآيات الجماعة كاليومية، فعن الامام الصادق (عليه السلام): (عن صلاة الكسوف نصلي جماعة، فقال: جماعة وغير جماعة).

وكذا يستحب أن يصلي صلاة الآيات للكسوف بمقدار زمان الكسوف، وان يعيد الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء، ويستحب فيها أيضا أن يقنت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، ويجوز الاكتفاء بقنوت واحد قبل الركوع العاشر.

صلاة الاستسقاء:

وهي صلاة ثابتة بنص الكتاب والسنة وقيام الاجماع.

قال تعالى: (وإذ استسقى موسى لقومه) البقرة/٦٠

وقال تعالى: (فقلت إستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا). نوح/١٠-١١

وجاء في الحديث: ان أهل المدينة أصابهم قحط، فبينما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يخطب إذ قام إليه رجل ... الحديث موجود في الكتاب في صلاة الاستسقاء.

وهي مستحبة عند الجدب، بمعنى عوز الانهار وقلة الامطار، وان السبب الاصلي والباعث الكلي في عوز الانهار واحتباس الأمطار، وظهور الغلاء والجدب وسائر علامات الغضب وشيوع المعصية وكفران النعمة، والتمادي في البغي والعدوان، ومنع الحقوق، والتطفيف في المكيال والميزان، والظلم والغدر، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها.

قال تعالى: (ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون) الاعراف/٩٦

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (إذا غضب الله تعالى على امة ولم ينزل عليها العذاب - أي عذاب الاستئصال - غلت أسعارها، وقصرت اعمارها، ولم تربح تجارتها، ولم تزك ثمارها، ولم تغزر أنهارها، وحبس عنها أمطارها، وسلط الله عليها أشرارها).

ولذا ينبغي للناس إذا ظهر الجدب والغلاء أن يفزعوا إلى الله تعالى، ويلحوا في الدعاء، فان ذلك يحرك سحاب الجود، ويستعطف كرم المعبود. قال تعالى: (ادعوني استجب لكم)، وقال تعالى: (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء) النمل/٦٢

Class

وقال (صلى الله عليه واله وسلم): (ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ويدر أرزاقكم؟ قالوا: بلى، قال: تدعون ربكم بالليل والنهار، فان سلاح المؤمن الدعاء).
وقد إستسقى النبي والانبياء من قبله والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) من بعده وأمروا به.

كيفيتها:

أما كيفيتها فهي مثل كيفية صلاة العيد، فعن هشام بن الحكم، عن الامام الصادق (عليه السلام): (سألته عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة العيد يقرأ فيها ويكبر كما يقرأ ويكبر فيها، يخرج الامام، فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسالة، ويبرز معه الناس، ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسالة واجتهاد).
ولا ريب كما انه لا خلاف في شمولة المماثلة للقراءة وعدد الركعات، والتكبيرات، والقنوت، غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد إستظهار الله سبحانه وتعالى، وسؤاله بهدة بارسال الغيث.

وهي كما بينا تصلى جماعة بلا أذان ولا أقامة نعم يقول بدلها (الصلاة الصلاة)، ويستحب الجهر بالقراءة ورفع الايدي في صلاة الاستسقاء.

ويستحب في هذه الصلاة أن يصوم الناس ثلاثة أيام، لأنه أرجى للأجابة، وان يكون خروجهم يوم الثالث، ويستحب أن يخرجوا إلى الصحراء، وخروجهم حفاة على سكينة ووقار، ولا يصلوا هذه الصلاة في المساجد، وان يخرجوا معهم أهل الصلاح والورع ونحوهم ممن يظن إجابتهم، بل الشيوخ والاطفال والعجائز، للحديث النبوي: (لولا أطفال رضع، وشيوخ ركع، وبهائم رتع، لصب عليكم العذاب صبا).

Class

مبطلات الصلاة

١- الحدث: فهو مناف للصلاة، سواء وقع عمداً أو سهواً مختاراً أو مضطراً، فان أحدث ما يوجب الوضوء أو الغسل بطلت، ولو شرع في الصلاة وهو محدث لم تنعقد صلاته.

٢- الالتفات عن القبلة متعمداً بتمام البدن أو بالوجه فقط، وتفصيل ذلك ان الالتفات إلى اليمين أو اليسار قد يكون يسيراً، ولا يخرج معه المصلي عن كونه مستقبلاً للقبلة، فهذا لا يضر بالصلاة، وإذا كان كثيراً فقد يصل الانحراف إلى حد يواجه نقطة اليمين أو اليسار، أو يزيد على ذلك، فهذا يبطل الصلاة.

٣- الكلام: فالتكلم في الصلاة بكلام الآدميين متعمداً مبطل لها، لقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن).

٤- والكلام إن تضمن دعاءً أو تسبيحاً أو غيره من أنواع الذكر والقرآن لم تبطل به الصلاة، وان تكلم ناسياً بالصلاة لم تبطل صلاته، وسجد للسهو، لعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (رفع عن امتي ...) ويستثنى من الكلام ما إذا سلم شخص على المصلي، فانه يجب ان يرد عليه السلام بمثله، فاذا قال: (السلام عليكم) وجب رده بمثله، ويختص هذا الاستثناء بما إذا وجب الرد على المصلي، واما فيما إذا لم يجب عليه كان رده مبطلاً لصلاته.

٤- القهقهة في الصلاة عمداً مبطلة لها، سواء غلب عليه الضحك أو لا، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من قهقه فليعد صلاته).

٥- الفعل الكثير: ان كان من الصلاة لا يبطلها، بل هو مستحب، وان لم يكن من جنسها، فان كان قليلاً لم تبطل الصلاة، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب).

واما الكثير من الافعال فانه مبطل إن وقع عمداً لمنافاته الخشوع، أما الأكل والشرب فالأقرب إلحاقهما بالافعال الكثيرة، إذ تناول المأكول ومضغه ولبلعه أفعال متعددة، وكذا المشروب، ولأنه ينافي هيئة الخشوع، ويشغل بالأعراض عن الصلاة.

قسم علوم القرآن / أولى

مبطلات الصلاة:

١- الحدث: فهو مناف للصلاة، سواء وقع عمداً أو سهواً، مختاراً أو مضطراً، فإن أحدث ما يوجب الوضوء أو الغسل بطلت، ولو شرع في الصلاة وهو محدث لم تنعقد صلاته.

٢- الالتفات عن القبلة متعمداً بتمام البدن أو بالوجه فقط، وتفصيل ذلك أن الالتفات إلى اليمين أو اليسار قد يكون يسيراً، ولا يخرج معه المصلي عن كونه مستقبلاً للقبلة فهذا لا يضر بالصلاة، وإذا كان كثيراً فقد يصل الانحراف إلى حد يواجه نقطة اليمين أو اليسار، أو يزيد على ذلك، فهذا يبطل الصلاة.

٣- الكلام: فالتكلم في الصلاة بكلام الآدميين متعمداً مبطل لها، لقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن).

والكلام إن تضمن دعاء أو تسبيحاً أو غيره من أنواع الذكر والقرآن لم تبطل به الصلاة، وإن تكلم ناسياً بالصلاة لم تبطل صلاته، وسجد للسهو، لعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (رفع عن أمتي...)

* ويستثنى من الكلام ما إذا سلم شخص على المصلي، فإنه يجب أن يرد عليه سلامه بمثله، فإذا قال (السلام عليك) وجب رده بمثله، ويختص هذا الاستثناء بما إذا وجب الرد على المصلي، وما فيما إذا لم يجب عليه كان رده مبطلاً لصلاته.

٤- الفهقهة في الصلاة عمداً مبطلة لها، سواء غلب عليه الضحك أولا، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من قهقه فليعد صلاته).

٥- الفعل الكثير: إن كان من الصلاة لا يبطلها، بل هو مستحب، وإن لم يكن من جنسها فإن كان قليلاً لم تبطل الصلاة لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب).

وأما الكثير من الأفعال فإنه مبطل إن وقع عمداً لمنافاته الخشوع، أما الأكل والشرب فالأقرب إلحاقهما بالأفعال الكثيرة إذ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال متعددة، وكذا المشروب، ولأنه ينافي هيئة الخشوع، ويشغل بالأعراض عن الصلاة.

Class

الصوم

الصيام في رمضان من أشرف الطاعات، وأفضل القربات، فهو أحد الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها، وأنه جنة من النار، وأن نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح، وأنه في عبادة مالم يغتب مسلماً، ووجوبه لا يحتاج إلى دليل بعد أن خرج منكره عن الإسلام، لأنه كالصلاة ثابت بالضرورة، وما ثبت بالضرورة يستوي في معرفته الجاهل والعالم، والكبير والصغير.

وقد فرض الصيام في شعبان السنة الثانية للهجرة، قال تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) البقرة/١٨٣

تعريف الصوم:

الصوم لغة: الأمساك، وشرعاً: هو الكف عن المفطرات مع النية.

نية الصوم:

الصوم شأنه شأن باقي العبادات يشترط في صحته النية، فيجب على المكلف قصد الأمساك عن المفطرات من أول الفجر إلى الغروب متقرباً إلى الله تعالى، وقيل: يجوز الاكتفاء بنية واحدة لصيام الشهر كله.

أما بالنسبة لصوم يوم الشك، فلا يجوز صومه بنية انه من رمضان بل بنية انه من شعبان، قال الامام الصادق (عليه السلام): (انما يصام يوم الشك من شعبان، فلا يصومه من شهر رمضان، لأنه قد نهي أن ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك، وانما ينوي من الليل أن يصوم من شعبان، فاذا كان من شهر رمضان أجزأ عنه بفضل الله عز وجل، وبما وسع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس)

وعن الباقر (عليه السلام): (في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال (عليه السلام) عليه قضاؤه وان كان كذلك)

أما لو أصبح الشخص في يوم الشك بنية الأفطار ثم بان انه من شهر رمضان جدد النية إذا لم يكن يفعل ما يقتضي الافطار، أما إذا كان بعد الزوال وجب عليه الامساك، وعليه قضاء هذا اليوم لعدم كونه صوما "معتبرا" باعتبار فوات وقت النية منه، إذ بعد الزوال ليس منه.

الزمان الذي يصح فيه الصوم:

وهو النهار دون الليل، وكذا لا يصح صوم العيدين، وكذا

Class

أيام التشريق لمن كان بمكة، وأيام التشريق هي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

شروط الصوم أو من يصح منه الصوم:

١- الإسلام: الصوم فرض عين على كل مسلم، فلا يصح صوم الكافر بل لو إرتد في الأثناء فسد صومه، ولو عاد إلى الإسلام بعده لبطلان جزء منه بفوات إستدامة النية، والصوم لا يتبعض، قال تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) الزمر/ ٦٥.

٢- العقل: فلا يصح صوم المجنون الذي رفع الله القلم عنه مطلقاً أو إدوارياً مستغرقاً للوقت أو بعضه، ولا صوم المغمى عليه وغيره ممن فقد العقل الذي هو شرط في التكليف المعتبر في صحة العبادة، أما إذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم، بمعنى قصد الصوم قبل الفجر ثم أغمي عليه ثم أفاق أثناء النهار، فقيل انه يتم صومه.

٣- البلوغ: فلا يجب على غير البالغ من أول الفجر، ويصح صوم الصبي المميز صحة يترتب عليها الثواب.

٤- الطهارة: فلا يصح صوم الحائض والنفساء، سواء حصل العذر قبل الغروب، أو إنقطع بعد الفجر.

٥- الأمن من الضرر، فلو خاف المريض انه لو صام تضرر بزيادة مرضه أو طول مدته، أو حدوث مرض آخر، أو مشقة لا تتحمل أو نحو ذلك، لم يجز له الصوم بل يكون آثماً، لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة/ ١٨٤.

والمدار في معرفة الضرر إليه لان الانسان على نفسه بصيرة

٦- الحضر: فلا يصح الصوم من المسافر الذي يلزمه التقصير في الصلاة، فعن الامام الباقر (عليه السلام): (ليس من البر الصيام في السفر).

نعم السفر الذي يجب فيه التمام لا يسقط فيه الصوم، فعن الامام الصادق (عليه السلام): (هما يعني التقصير والافطار واحد، إذا قصرت أفطرت، واذا أفطرت قصرت).

المفطرات: وما يمسك عنه الصائم من طلوع الفجر الى المغرب:

١- الأكل والشرب عمداً، فانهما يبطلان الصوم، ويوجبان القضاء والكفارة، والكفارة هي: عتق رقبة، فان لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فان لم يطق، فاطعام ستين مسكيناً.

وهي على التخيير عند الأمامية.

فيجب الأمساك عن كل مأكول ومشروب، من غير فرق بين المتعارف وغيره، ولا بين القليل والكثير.

ويبطل الصوم ببلع الأجزاء الباقية من الطعام بين الاسنان عمداً.

ولا يبطل الصوم بالاكل والشرب بغير عمد، كما إذا نسي صومه فاكل وشرب، فلا يترتب عليه قضاء ولا كفارة، فقد سأل الامام الصادق (عليه السلام): (عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر، قال: لا يفطر وإنما هو شيء رزقه الله تعالى، فليتم صومه).

وكذا لا يبطل الصوم لو اكره على الافطار، بان توعد على تركه بما يكون خطر على نفسه، أو مما يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به، أو وجر في حلقه بغير إختياره، كل ذلك للتقية، إذ هو في معنى الاكراه.

عن الأمام الصادق (عليه السلام) انه قال: (دخلت على أبي العباس، فقال: يا اباعبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك للامام، إن صمت صمنا، وان أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام علي بالمائدة، فاكلت معه وانا أعلم والله أنه من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ أن يضرب عنقي ولا أعبد الله).

والتقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحلها الله تعالى إلا في الدم.

٢- الجماع: فيجب الأمساك عن الجماع الموجب للجنابة، وهو ما يعبر عنه في الشرع (بالتقاء الختانين).

قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (إذا إلتقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل)، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): (إذا إلتقى الختانان وجب الغسل والحد والمهر).

فان الجماع المتحقق بهذه الصورة مبطل للصوم وموجب للقضاء والكفارة.

وكذا يبطل الصوم بالاستمناء، وهو إنزال المني بملاعبة أو تقبيل أو ملامسة أو غير ذلك، فلو كان من عادته الامناء بمثل ذلك، وقصده وجب عليه القضاء والكفارة.

٣- الأرتماس: ويجب على الصائم الأمساك عن تعمد إرتماس تمام رأسه في الماء، سواء كان مع البدن أو بدونه، فانه يبطل الصوم، وقال كثير من الفقهاء انه يوجب القضاء والكفارة.

فعن الإمام الصادق (عليه السلام): (لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم).

وقال الإمام الباقر (عليه السلام): (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء)، ولا بأس بالاستنقاع في الماء للرجل إذا لم ينغمس رأسه.

٤- ومن المفطرات تعمد الكذب على الله أو على رسوله، أو على أحد الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وتلحق لهم الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليها السلام) وسائر الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام)، فيجب الإمساك عنه، لقول الإمام الصادق (عليه السلام): (إن الكذب على الله ورسوله، وعلى الأئمة يفطر الصائم).

٥- تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر يبطل الصوم، وعليه القضاء والكفارة، وكذا البقاء على حدث الحيض أو النفاس فإنه كحدث الجنابة في الأبطال.

أما إذا احتلم بعد نية الصوم نهاراً" لم يفسد صومه.

٦- تعمد إدخال الغبار الغليظ من الدقيق والتراب أو غيرهما في الحلق يبطل الصوم، والحق بهما كثير من الفقهاء الدخان الغليظ أيضاً.

٧- من المفطرات تعمد الاحتقان بالماء أو بغيره من المائعات، بينما لا يبطل الصوم بزرق الأبرة في العضلة أو العرق، كما لا يبطل بالتقطير في الأذن أو العين، فعن حماد بن عثمان، عن الإمام الصادق (عليه السلام): (قال: سألته عن الصائم يشتكي من أذنه يصب فيها الدواء، قال: لا بأس به).

٨- تعمد القيء يبطل الصوم، ويوجب القضاء، أما إذا كان غير متعمد" وسبقه القيء، فلا يبطل صومه.

أما ما يخرج من بقايا الغذاء بين أسنانه فلا يجوز إبتلاعه، فإذا إبتلعه عمداً" وجب عليه القضاء.

٦

بريئاً" من دون أن يرتكب جريمة قتل

الزكاة

الزكاة لغة: الطهارة، والنماء، والزيادة، والبركة
قال تعالى: (أقتلت نفساً "زكية") الكهف/٧٤ أي أنك قتلت إنساناً
(قد أفلح من زكاها) الشمس/٩ وقال تعالى: (ذلكم أزكى
لكم وأطهر) البقرة/٢٢٢.

وشرعاً": (اسم لحق يجب في المال المخصوص على شرائط مخصوصة).
وقيل: انها إخراج بعض المال لينمو الباقي بالبركات، وتزيد
لصاحبه الدرجات، ويطهر المال من الحرام.
وسمي ذلك الحق زكاة لأنه به يزداد الثواب، ويطهر المال
من حق المسلمين، فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (من أدى
ما افترضه الله عليه فهو أسخى الناس).
وقال الإمام الصادق (عليه السلام): (أحب الناس إلى الله
أسخاهم كفاً" واسخى الناس من أدى زكاة ماله).
والزكاة واجبة بالنص والاجماع، قال تعالى: (خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ٢٨/٩
وقال تعالى: (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ٢٨/٢
فقد أمر الله تعالى في هذه الآية جميع المكلفين باقامة
الصلاة وايتاء الزكاة، اللتان أوجبهما عليهم، فالفرض
التالي لفرض الصلاة في محكم التنزيل هو الزكاة، وقد
قرنها الله بالصلاة في اثنين وثمانين آية.
وقد بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) معاذاً" إلى
اليمن، فقال: (اعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم، فترد في فقرائهم).
فالزكاة أحد الاركان الخمسة في الاسلام، واجمع المسلمون
في جميع الأعصار على وجوبها، وان منكرها مرتد، لانه
جحد ما هو معلوم بالضرورة من دين الاسلام، فان منعها
مع إعتقاد وجوبها أخذها الامام منه قهراً"، وعزره.
وانما وضعت الزكاة اختباراً" للأغنياء، ومعونة للفقراء،
ولو ان الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقير محتاجاً،
ولاستغنى بما فرض الله له، وان الناس ما افتقروا ولا
احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الاغنياء.
أما فضلها فعظيم: (انها تدفع ميتة السوء).
ثم ان الظاهر عدم وجوب شيء في المال إبتداء" غير الزكاة

Class

د. محمد غانم
٢٠٢٤/٤/٢٧

والخمس، فعن الإمام الباقر (عليه السلام): (لا يسأل الله عز وجل عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان).

وكيف كان فالزكاة قسمان: زكاة أموال، وزكاة أبدان.

زكاة الأموال:

وسيكون الكلام فيمن تجب عليه، وما تجب فيه، ومن تصرف إليه.

أولاً: فيمن تجب عليه: يعتبر في وجوب الزكاة أمور:

١- البلوغ: فهو شرط في وجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة في أموال الصبي، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ...)

٢- العقل: فلا تجب الزكاة في أموال المجنون، لأن مناط التكليف معدوم.

٣- الحرية: فلا تجب على العبد لأنه غير مالك، لقوله تعالى: (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء).

٤- الملك التام، فتجب الزكاة على المالك المتمكن من التصرف في أمواله، فلا تجب الزكاة في الأوقاف العامة، ولا في الأموال المرهونة، أو المغصوبة، أو المسروقة، أو الأموال الضائعة، التي لا يعلم المالك مكانها.

ثانياً: فيما تجب فيه الزكاة:

تجب الزكاة في الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، وفي النقدين (الذهب والفضة)، وفي الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب)، وما عدا هذه من الحبوب التي تكال أو توزن تستحب فيها الزكاة، فعن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) قالا: (فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في تسعة أشياء، وعفا عما سواهن، في الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما سوى ذلك).

ولكل صنف من هذه الأموال نصاب محدد، وشروط معينة لا تجب الزكاة من دون توفرها فيه.

ثالثاً: فيمن تصرف إليه الزكاة:

ان أصناف المستحقين للزكاة ثمانية، وهي المذكورة في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل).

(١) الفقراء والمساكين: المراد بالفقير من لا يملك قوت سنته لنفسه وعائلته، فعن الامام الصادق (عليه السلام): (تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة).

والمراد بقوته: المصرف لنفسه وذوي نفقته الواجبة، "كلاً" و"لباساً" و"مسكناً" و"سفراً" و"تداوياً" بما يوفر له حياة لائقة بمعنى ان الفقر المقصود بالشريعة هو: عدم اللحاق في المعيشة بمستوى معيشة الناس.

وبذلك أتاحت الشريعة لمدلول الفقر فرصة الاتساع والتمدد بما يتلائم وارتفاع مستوى المعيشة.

ويتساوى في ذلك من يملك من المال ما يفي بمصرفه ومصرف عائلته مدة سنة، ومن كانت له صنعة أو حرفة يتمكن بها من اعاشة نفسه وعائلته، وان لم يملك ما يفي بمؤونة سنته بالفعل.

والمسكين أسوأ حالاً من الفقير، لمن لا يملك قوته اليومي وقال البعض: ان الفرق بين الفقير والمسكين هو ان الفقير لتعففه لا يسأل الناس، والمسكين الذي يسأل ذهبوا إلى انه مشتق من المسكنة بالسؤال.

وهذا الخلاف في الفقير والمسكين لا يخل بشيء في باب الزكاة، لأنهما جميعاً من جملة ذوي السهام الثمانية، سواء كان هذا أسوأ حالاً أو ذاك، إلا انه ليس كلا القضيتين عبارة عن شيء واحد.

٢- العاملون عليها: هم السعاة في تحصيلها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها، سواء كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الأمام (عليه السلام)، أو الحاكم الشرعي أو نائبه.

والظاهر خروج القسمة من العمل، كما جاء في تفسير الآية.

ويجب أن يتصف العامل بالتكليف، والايمان، والعدالة، والفقه.

٤- المؤلفة قلوبهم: وهم صنفان، الأول: طائفة من الكفار يستمالون إلى الأسلام باعطائهم سهم من الزكاة، والثاني:

Class

طائفة من المسلمين كانوا ضعيفي الأيمان أشرافاً في قومهم، كأبي سفيان، وعيينة بن حصين وأشباههم من الناس، كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يعطيهم من الزكاة، وهم معلومون مضبوطون بالعدد بين العلماء، وقد سأل زرارة الامام الباقر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (والمؤلفة قلوبهم) قال: (هم قوم وحدوا الله عز وجل، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله، وشهدوا ان لا إله إلا الله، وان محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) رسول الله، وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأمر الله نبيه أن يتألفهم بالمال والعطاء، ليحسن اسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به).

٥- وفي الرقاب: وهو أن يشتري الرقيق من الزكاة، ويعتق، وفيه دلالة واضحة على ان الاسلام قد أوجد سبلاً "شتى" للقضاء على فكرة الرقيق.

٦- الغارمون: وهم في اللغة (المدينون) ولكن المراد بهم شرعاً هنا (الذين عليهم الديون في غير معصية).
فلو كان في معصية لم يقض عنه، للحديث: (والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف، فيجب على الامام (عليه السلام) أن يقضي عنهم، ويفلهم من مال الصدقات) وان كانوا متمكنين من قوت سنتهم، وحينئذ فلو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له إحتسابه عليه زكاة.

٧- سبيل الله: قيل: هو الجهاد، وقيل: يدخل فيه جميع سبل الخير، كبناء الجسور، والمدارس، والمساجد، والمستشفيات ونحو ذلك.

٨- ابن السبيل: وهو المسافر الذي نفدت نفقته، أو تلفت راحلته وان كان غنياً في بلده، ويعتبر فيه أن لا يجد ما يبيعه ويصرف ثمنه في وصوله إلى بلده، وان لا يتمكن من الاستدانة بغير حرج، وان لا يكون سفره في معصية، فاذا كان شيء من ذلك لم يجز أن يعطى من الزكاة.
ففي الحديث: (وابن السبيل: ابناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فينقطع عليهم، ويذهب مالهم، فعلى الامام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات).
بمعنى ان يدفع إليه من الزكاة قدر الكفاية اللائقة بحاله من المأكول والملبوس والمركوب، أو ثمنها، أو الأجرة إلى أن

Class

يصل إلى بلده بعد قضاء الوطر من سفره.

أوصاف المستحقين:

١- الأيمان بالمعنى الأخص، ويستثنى من ذلك (المؤلفة قلوبهم)، فلا تعطى للكافر، وكذا المخالف.
وان لا يكون من أهل المعاصي، لأنها حينئذ اعانة على الأثم.

٢- أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي، كالأبوين، والزوجة والابناء، والمماليك.
ففي الحديث: (خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمماليك والزوجة، وذلك بانهم عياله لازمونه).

٣- أن لا يكون هاشمياً، فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره الواجبة إكراماً لهم بالتنزيه عن أوساخ الناس، فقد أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، فحرمها عليهم، وعوضهم عن ذلك بالخمس، ومن غير فرق بين أهل العصمة منهم وبين غيرهم، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (إن الصدقة أوساخ، وان الله حرم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرمه، وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب).
وكيف كان فالذي يحرم على الهاشمي زكاة غيره، وتحل له زكاة مثله في النسب، الذي هو الانتساب إلى هاشم، وان اختلفوا في الآباء.

زكاة الفطرة: وتسمى زكاة الأبدان.

أولاً: فيمن تجب عليه: تجب الفطرة بشروط ثلاثة:

١- التكليف: فلا تجب على الصبي، والمجنون لرفع القلم عنهما فلا يشملهما إطلاق الأمر، وكذا لا تجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه.

٢- الحرية: فلا تجب على المملوك، بناءً على عدم تملكه، وتكون زكاته على مولاه.

٣- الغنى: فلا تجب على الفقير، وتجب على الغني، وتكون فرضاً في أمواله يخرجها عن نفسه وسائر من يعول ممن تجب عليه نفقته.
فعن الفضيل بن يسار، عن الامام الصادق (عليه السلام): (قال: قلت له: لمن تحل الفطرة؟ فقال: لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له).
وحد اليسار هو ان يملك مؤونة سنته له ولعياله.

Class

وعلى كل حال فمع إجتماع الشروط يجب على المكلف أن يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً أو نفلاً من زوجة وولد وما شاكلهما من الأب والأم والجد وغيرهم من الأرحام الذين يعولهم وكذا يجب عليه أن يخرجها أيضاً عن الضيف وما شابهه ممن يعولهم من الأجانب تبرعاً من غير فرق في المخرج عنه في جميع ذلك صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً.

فعن الإمام الصادق (عليه السلام): (قال: كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه).

ثانياً: - جنسها وقدرها:

يكون إخراج الفطرة مما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير ودقيقهما، والتمر والزبيب، ولا يكون من القسم المعيب منهما، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه) البقرة/ ٢٦٧.

ويجوز إخراج الفطرة من النقود عوضاً عن الأجناس المذكورة أي القيمة السوقية بوقت الإخراج وبمكانه.

وقال أكثر الفقهاء الأفضل إخراج التمر، لقول الصادق (عليه السلام): (التمر في الفطرة أفضل من غيره، لأنه اسرع منفعة، وذلك انه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه).

أما المقدر فالفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع، وهو: أربعة أمداد، وهي تعادل ثلاث كيلوات تقريباً.

وقت وجوبها:

تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد، أي إذا طلع هلال شوال، ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض، باعتبار ان التقديم هنا مشتمل على نوع مصلحة فكان مشروعاً.

أما آخر وقتها، فقد ذهب الأكثر إلى ان آخره صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد إختياراً.

وتتعين زكاة الفطرة بعزلها، فلا يجوز تبديلها بمال آخر، وان تلفت بعد العزل ضمنها إذا وجد مستحقاً لها واهمل في ادائها إليه، فهي بيده أمانة من الأمانات.

فقد روى زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): (في رجل أخرج صدقة فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، والا فهو ضامن حتى يؤديها إلى أربابها).

حيث لا يعتبر المباشرة في اداء زكاة الفطرة فيجوز إيصالها

Class

إلى الفقير من غير مباشرة

المستحق لزكاة الفطرة:-

ان المستحق لزكاة الفطرة هو المستحق لزكاة المال من المؤمنين الفقراء العدول واطفالهم، فلا تعطى زكاة الفطرة لشارب الخمر، وكذلك تارك الصلاة أو المتجاهر بالفسق، ويستحب تقديم الفقراء الأرحام على غيرهم، ومع عدمهم يتقدم فقراء الجيران على سائر الفقراء، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل، والافضل ان تصرف زكاة الفطرة في بلدها إذا كان في البلد من يستحقها

الخمس

الخمس:- وهو حق مالي فرضه الله تعالى على عباده في مال مخصوص له ولرسوله الأمين (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام) ولبني هاشم عوض إكرامه إياهم بمنع الصدقة والأوساخ عنهم، كرامة لهم، ورفعا لشأنهم، وتشريفا لمقامهم.

فان الله لا يحتاج إلى خلقه وكذلك وليه، والا فحقه تعالى لوليه كما اشار إليه قول الامام الصادق (عليه السلام): (ان الله لم يسأل خلقه مما في أيديهم قرضا من حاجة به إلى ذلك، وما كان لله من حق فانما هو لوليه)، إكراما منه له، والا فوليه (عليه السلام) أيضا لا يحتاج إلى ما في أيدي الناس، بل قال الامام الصادق (عليه السلام): (من زعم ان الامام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الامام (عليه السلام)، قال الله عز وجل: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة/١٠٤ وقال (عليه السلام): (لأني لآخذ من أحدكم الدراهم، وإني لمن اكثر اهل المدينة مالا، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا).

والخمس من الفرائض المؤكدة المنصوص عليها في القرآن الكريم، وقد ورد الاهتمام بشأنه في كثير من الروايات عن أهل البيت (عليهم السلام) وفي بعضها اللعن على من يمتنع عن أدائه، وعلى من يأكله بغير استحقاق، وقد أفرد الامامية - دون غيرهم من المذاهب الاسلامية الاخرى - بابا خاصا للخمس في كتب الفقه، والأصل فيه قوله تعالى: (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل). الانفال/٤١.

والمعيار في ثبوت الخمس الملاء والاستفادة الشخصية، فلا

يثبت في الاموال العامة، ولا في الأموال غير المملوكة، وانما يثبت في الاموال المملوكة لأشخاص باعيانهم، كما لا يعتبر التكليف في من يجب في ماله الخمس، فيثبت الخمس في مال الطفل والمجنون، ويتولى اخراجه الولي.

فيما يجب فيه الخمس:-

يتعلق الخمس بسبعة أنواع من المال:-

١- الغنائم المأخوذة من دار الحرب بين المسلمين والكافرين، فاذا تحارب المسلمون مع الكفار، وغلبوا على الكفار، حينها تستحل للمسلمين أموالهم وانفسهم وتسمى هذه (غنائم دار الحرب)، ولا فرق بين القليل والكثير من المال هنا، فيجب اخراج الخمس منها ثم تقسيمها.

فعن الامام الباقر (عليه السلام): (كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا إله إلا الله وان محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فان لنا خمسه، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا).

ويستثنى من الغنيمة صفايا الأموال (نفائسها)، وقطاع الملواع، فانها خاصة بالامام (عليه السلام).

ولا يعد من الغنيمة ما يأخذ عصباً من مسلم أو معاهد.

٢- المعادن:- وهو كل ما استخرج من الأرض وصدق عليه اسم المعدن عرفاً كالذهب والفضة والنحاس والحديد والكبريت والزئبق والياقوت، والنفط، وامثال ذلك يجب الخمس فيما يستخرج منه من غير فرق بين ان يستخرجها من ملكه أو ان يستخرجها من الأرض المباحة غير المملوكة لأحد

فعن الامام الباقر (عليه السلام): (انه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص فقال: عليها الخمس).

ويعتبر في وجوب الخمس فيما يستخرج من المعدن إذا بلغ ثمنه النصاب المعتبر في الزكاة بالنسبة للذهب.

فعن الامام الرضا (عليه السلام): (انه سئل عما اخرج من المعدن قليل أو كثير هل فيه شيء، فقال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً).

ولا خمس فيما دون ذلك، ولما يدخل في أرباح السنة.

ويجب الخمس في المستخرج من المعادن بعد استثناء المؤونة، اي المصارف التي صرفها على استخراج المعدن وتصفيته.

Class

٢- الكنز أو (الركاز):- وهو المال المدفون تحت الأرض، وقد بادَ أهله ولم يعرف لهم أثر، فعلى واجده أن يخرج خمسه للآية. ومن السنة في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): (يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الاسلام إلى ان قال: ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به). ويعتبر فيه - اي الكنز - بلوغه النصاب على النحو المعتبر في المعادن، وتستثنى منه أيضاً مؤونة الاخراج.

وان ظهرت قرائن تدل على ان الكنز لشخص موجود هو أو ورثته، فان تمكن من إيصاله إلى مالكه وجب ذلك، وان لم يتمكن من معرفته جرى عليه حكم مجهول المالك.

وان اشترى أرضاً ووجد فيها كنزاً، فان ادعى البائع ملكيته وعرف أوصافه، فهو أحق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس.

٤- كل ما يخرج من البحر مما يتكون فيه كاللؤلؤ والمرجان بغوص أو بآلة خارجية، يجب فيه الخمس، وما يؤخذ من سطح الماء أو يلقيه البحر إلى الساحل لا يدخل تحت عنوان الغوص، ويجري عليه حكم أرباح المكاسب، باستثناء العنبر المأخوذ من سطح الماء حيث يجب إخراج الخمس منه ففي صحيح الحلبي سأل الأمام الصادق (عليه السلام): (عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس).

ولا يجب الخمس فيما يخرج من الأموال الغارقة في البحر وان كانت للآلئ وغيرها، كما إذا غرقت السفينة واستخرج ما فيها من الأموال بالغوص، وكذا لا يجب الخمس في الحيوان المستخرج من البحر كالسمك، وكذلك إذا استخرج سمكة ووجد في بطنها لؤلؤاً أو مرجاناً، بينما يعد كل ذلك من أرباح المكاسب والاتجار حكمها حكم البحار بالنسبة إلى ما يخرج منها، ويحسب الخمس بعد إخراج المؤونة التي يحتاج إليها الغوص لاستخراج المال

٥- يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤونة سنة الانسان وعياله مهما كانت مهمته، ومن أي نحو حصلت فائدته، سواء أكانت من التجارة، أو الزراعة، أو الصناعة، أو من الوظيفة، أو من العمل اليومي، أو من الأملاك أو من الهبة وغيرها.

فعن محمد بن الحسن الأشعري قال: (كتب بعض أصحابنا إلى الامام الجواد عليه السلام): (اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب، وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة).

Class

- إذا إشترى الذمي أرضاً من مسلم، وجب على الذمي بالذات أن يخرج خمسها، فعن الإمام الباقر (عليه السلام): (أيما ذمي إشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس)
ولعل فلسفة ذلك مع ان الكفار غير خاضعين لأحكام الإسلام، ولم يفرض عليهم الاسلام الخضوع لأحكامه، هو أن يكف الكفار عن إمتلاك الأراضي في بلاد الاسلام، أو يقللوا من ذلك.
- الحلال المخلوط بالحرام، فاذا أصاب الانسان مالاً من الحرام، ثم إختلط بالمال الحلال، ولم يعلم قدر الحرام، ولا من هو صاحبه فعليه أن يخرج من خمس ماله كله في سبيل الله، فان فعل حل له الباقي، سواء أكان الخمس أقل من الحرام أو أكثر، أما إذا علم الحرام بعينه فعليه أن يرده بالذات، وإذا جهل عين الحرام، وعلم مقداره ومبلغه فعليه إخراج المبلغ غير منقوص، ولو إستغرق جميع المال، واذا علم الأشخاص الذين إختلس منهم، ولم يعلم مبلغ حقهم ومقداره، فعليه أن يرضيهم بطريق المصالحة والمسامحة، ومعنى ذلك ان إخراج خمس جميع المال إنما ينبغي مع الجهل بمقدار المال الحرام وبصاحبه.

في قسمته: يقسم الخمس ستة أقسام: ثلاثة منها للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهي (سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى)، والمراد بذي القربى هو الإمام (عليه السلام) في حياته.
وما كان للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأسهم الثلاثة تكون من بعده للإمام (عليه السلام) القائم مقامه سهمان بالوراثة وسهم بالأصالة، فيكون نصف الخمس للإمام (عليه السلام) خاصة ويسمى (سهم الإمام).
واما الأسهم الثلاثة الاخرى فهي لليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين، ويسمى (سهم السادة).
والمراد بالهاشمي من ينتسب إلى هاشم جد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من جهة الأب، فقد روي عن الإمام الكاظم (عليه السلام): (الخمس على ستة أسهم، سهم لله وسهم لرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم المساكين وسهم لأبناء السبيل، وسهم الله وسهم رسوله لأولى الأمر من بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وراثة، فله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته).
ويعتبر في الطوائف الثلاث من الهاشميين الايمان، بل لا يجوز اعطاء لمن يصرفه في شيء من وجوه المعصية.

Class